

التاريخ : ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفي
نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة
البورصة المصرية

تحية إحترام وتقدير ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم صورة من دعوة وجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر عقدها يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٧/١٣ في تمام الساعة التاسعة صباحاً بمقر الشركة ، والتي تم نشرها بجريدتي الأهرام والأخبار اليوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٦/٢٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير شئون مجلس الإدارة

إيمان جلال





السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار ش.م.م

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار «سوديك»

شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها
رأس مالها المرخص به ٢,٨ مليار جنيه مصرية ورأس مالها المصدر مدفوع بالكامل و قدره ٣٢٢,٧٠٥,٣٩٢ جم
(ثلاثمائة اثنان وستون مليون وسبعمائة وخمسة الاف وثلاثمائة واثنان وتسعون جنيه مصري)
والكانن مركزها الرئيسي بالكيلو ٣٨ طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى - مدينة الشيخ زايد - ٦ أكتوبر
والمقيدة بالسجل التجارى تحت رقم ٦٢٥ مكتب سجل تجارى ٦ أكتوبر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٥

إخطار أول

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة

يتشرف مجلس إدارة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار (سوديك) ش.م.م بدعوة السادة مساهمى الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تقرر عقدها فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ١٣ / ٧ / ٢٠١٤ بمقر الشركة الكائن بالكيلو ٣٨ طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى - مدينة الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالى :-

- النظر فى زيادة رأس مال الشركة المصدر بالقيمة الاسمية لصالح قدامى المساهمين بالشركة فى حدود مبلغ مليار جنيه مقسم على عدد ٢٥٠ مليون سهم قيمة كل سهم ٤ جنيه مصرية ، والنظر فى اقتراح تداول حقوق الأولوية فى الاكتتاب . وتفويض مجلس إدارة الشركة فى تعديل المادتين ٦ و٧ من النظام الأساسى للشركة طبقا لما يسفر عنه الإكتتاب.

ونرجو أن توجه عنايتكم إلى الآتى :-

أولاً : لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

ثانياً: لكل مساهم الحق فى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصاله أو الإنايه . ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنايه أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم فى رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم المثلة فى الاجتماع .

ثالثاً: على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة غير العادية ولم يودعوا صكوك أسهمهم بالحفظ المركزى أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ويحين انقضاء الجمعية ، وعلى المساهمين الذين أودعوا صكوك أسهمهم بالحفظ المركزى أن يقدموا كشف الحساب للأسهم التى فى حوزتهم والمودعة لدى إحدى شركات أمناء الحفظ متضمنة تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب بفرض حضور الجمعية.

رابعاً: أية أسئلة تتعلق بالموضوع المعروض على الجمعية العامة غير العادية يتمن تقديمها كتابة إلى إدارة الشركة بالمركز الرئيسى بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل . وتقتصر المناقشة فى الجمعية العامة حول ما ورد بجدول الأعمال .

خامساً: تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المثلة فى الاجتماع .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور/ هانى صلاح محمد سرى الدين